



يستثنى من هذه المسألة انه لو كان احدهما ذكر لكان لما احتجبت عنها ما احتجبت عنها الاخرى - [00:06:57](#)

الجمع بين بنت الرجل وزوجته لان تحريم هذه بالمصاهرة لا بالنسب يمكن ان يجمع الرجل بين بنت الرجل وبين زوجته اذا طلقها او مات عنها ولو كانت احدهما ذكر ما احتجبت عن الاخرى. ما هي احتجب ما تحتجب النثى عن الذكر منهما - [00:07:35](#)

ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعمتها سواء كانت العمه هي الاولى وبنت الاخ خطبت عليها بنت الاخ هي الاولى ثم رغب في التزوج بعمتها فلا يصح - [00:08:09](#)

وان عقد عليهما بعقد واحد فسد بطل العقد غير صحيح واذا كانت الاولى منهما ثم رغب في الثانية او عقد على الثانية بطل عقد الثانية ولا بين المرأة وخالتها كذلك لا يجمع بين المرأة وخالتها - [00:08:38](#)

ولا خالتي امها ولا خالة جدتها فالمرأة تكون عمه لابنة اخيها وابنة ابن اخيها وابنة ابن اخيها وهكذا ولا يجمع بينها بين المرأة وعمتها وان علت. يعني وان علت العمه بان كانت - [00:09:07](#)

عمه لها او عمه لابيها او عمه لجدها او عمه لامها او عمه لام او عمه لابي امها. كل هذه ما يمكن الجمع بينهما. اما العقارب في غير هذه الصفة فيصح ان يجمع الرجل بين ابنتي عميه - [00:09:37](#)

ويصح ان يجمع بين ابنتي خاليه. وهكذا او ابنة عمه وابنة عمته. لان انهما اجنبية واحدة من الاخرى وهذا الحديث من السنة يخص الاية الكريمة في قوله جل وعلا واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محسنين غير مسافرين - [00:10:06](#)

والاية الكريمة دلت على ان ما ذكر من المحرمات وما عداها فهن حلال هذا الحديث الصحيح خص هذه الاية بانه لم يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها واخذ من هذا العلماء انه يصح ان يخص القرآن بالسنة الصحيحة - [00:10:48](#)

فهذا الحديث مروى في الصحيحين وهو مخصص للاية الكريمة المعنى الاجمالي جاءت هذه الشريعة المطهرة بكل ما فيه الخير والصلاح وحاربت كل ما فيه الضرر والفساد ومن ذلك انها حثت على الالفة والمحبة والمودة - [00:11:23](#)

ونهدت عن التباعد والتقاطع والبغضاء فلما اباح الشارع تعدد الزوجات لما قد يدعو اليه من المصالح. وكان غالبا جمع الزوجات عند رجل يورث بينهن العداوة والبغضاء لما يحصل من الغيرة نهى ان يكون التعدد بين القريبات - [00:11:55](#)

ان تكون القطيعة بين الاقارب فنهى انتم كهى الاخت على الاخت. وانتم كهى العمه على بنت الاخ وابنة الاخت. وهذا في نص القرآن وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف. نعم - [00:12:19](#)

وابنة الاخت على الخالة وغيرهن مما لو قدر احدهما ذكرا واخرى انثى حرم عليه نكاحها في فانه لا يجوز الجمع والحال هذه وهذا الحديث يخص عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم - [00:12:36](#)

وادمنا احكامه فلا حاجة الى تفصيلها لوضوحها من المعنى الاجمالي فائدة الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. قال ابن المنذر لست اعلم في ذلك خلافا اليوم لست اعلم في ذلك خلافا اليوم - [00:13:00](#)

واتفق اهل العلم على القول به ونقل ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي رحمهم الله الاجماع قال ابن دقيق العيد وهو مما اخذ من السنة وان كان اطلاق الكتاب يقتضي الاباحة لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم الا ان الائمة رحمهم - [00:13:26](#)

والله من علماء الامصار خصصوا ذلك العموم بهذا الحديث. خصوا الرأ قبل الخاء هذه زائدة خصوا الا ان من علماء الانصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث وليس رخصوا نعم الا ان الائمة من علماء الانصار خسوا ذلك العموم بهذا الحديث - [00:13:52](#)

وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر واحد وهو مذهب الائمة الاربعة قال الصنعاني رحمه الله ليس المراد بالواحد الفرد. بل ما عدت بل ما عدا المتواتر والحافظ ابن حجر ذكر ان هذا الحديث رواه من الصحابة يعني المراد بالخبر الاحاد ليس معناه انه المروي عن واحد - [00:14:21](#)

عندنا تقسيم الحديث الى احاد ومتواتر المتواتر ما يرويه جمع كثير عن جمع كثير يندر او يستحيل التواطؤ على الكذب هذا يقال له متواتر. وما عداه يقال له احاد قد يرويه ثلاثة خمسة عشرة. لكن ما يسمى متواتر - [00:14:49](#)

لانه ما رواه جمع كثير عن جمع كثير. قد يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة او عشرون مثلا فما يقال له حتى يكون متسلسل

بهذا الشكل اما اذا كان مثلا رواه جمع ثم رواه في الائناء اثنان ورواه بعده ثلاثة رواه بعده واحد - [00:15:16](#)

قال هذا احد والحافظ ابن حجر ذكر ان هذا الحديث رواه من الصحابة ثلاثة عشر نفرا انظر رواه ثلاثة عشر نفر من الصحابة قال رضي الله عنهم ويسمى احاد لانه ليس لم يصل الى درجة التواتر. نعم - [00:15:39](#)

وعدهم ففيه رد على من زعم انه لم يروه الا ابو هريرة فائدة ثانية نکاح الكتابية جائز بايات المائدة وهو مذهب جماهير السلف والخلف من الائمة الاربعة وغيرهم فان قيل فقد وصفهم اي اهل الكتاب بالشرك بقوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله - [00:16:03](#)

ان اهل الكتاب ليس في اصل دينهم شرك. وحيث وصفوا بانهم اشركوا فلاجل ما ابتدعوا من الشرك. فاصل دين اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد لا بالشرك. انتهى من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:16:33](#)

وكان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينهى عن التزوج بالكتابية ويضرب من تزوج بكتابية فيقال له احرام هو؟ فيقول لا ويجوز ان ينهى الناس عن شيء ما ليس بحرام لكن لما يترتب على - [00:16:53](#)

الوقوع فيه من المفاسد عمر رضي الله عنه نهى ان يتزوج الرجل بكتابية لما يترتب على هذا من المفاسد بالنسبة للذرية ماذا سيكون اولادك اذا كانت امهم يهودية او نصرانية - [00:17:20](#)

حيث نربيهم على الاسلام هل تعلمهم الفضيلة والاخلاق الطيبة وتعودهم على دينها حتى وان صلوا وان اتوا باركان الاسلام الظاهرة لكن تكون اخلاقهم مستمدة او كثير منها من اخلاق امهم. اليهودية او النصرانية. فلذا كان عمر رضي الله عنه ينهى عن ذلك وهو لا يحرم - [00:17:45](#)

لكن لما يترتب عليه لما يخشى عليه من من الفساد. اما من اضطر الى هذا مثلا كان الطبيعة عمله انت حب ولا يستطيع مثلا ان يأخذ مثلا مسلمة ينقلها معه الى بلادهم او يخشى عليها مثلا - [00:18:10](#)

اضطر الى الزواج منهم فله ان يتزوج بعد ان يختار المحصنة وليس المراد بالمحصنة المسلمة المحصنة هي العفيفة التي تحافظ على نفسها. لان فيهم من يحافظ فيهم من او شيء من الكرامة والحفاظ على العرض - [00:18:30](#)

فبياح له ذلك والاولى ان يكون باضيق الحدود. ما يتسامح فيه وانما يكون عند اذا خشي المرء على نفسه الوقوع في الحرام ولا يتمكن من التزوج بمسلمة فله ان يتزوج بكتاب - [00:18:52](#)

الشروط في النساء. باب الشروط في النكاح الشروط في النكاح كسمان عقبة بن عامر عن عقبة ابن عامر الحديث الثاني بعد الثلاث مئة عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه - [00:19:12](#)

عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحلتم به الفروج هذا الحديث عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان - [00:19:35](#)

به الشروط بين المسلمين جائزة ويجب العناية بها. بان المرء ما شرط شرطا من الشروط الا لمصلحة ولهدف وربما انه هذا فيما دفع او فيما تنازل من اجله من اجل هذا الشرط مثلا - [00:19:53](#)

واحق الشروط ان يوفى به ما استحل به المرء الاستمتاع بالفرج لان امور الفروج مبنية على المحافظة والشدة والاحتياط واذا شرط على المسلم شرط استحل به فرجا من الفروج فيجب ان يوفى به ولا يتساهل به - [00:20:18](#)

ولا يتهاون بهذا الشرط بشرط ان يكون الشرط هذا سائق. لان الشروط ثلاثة انواع شرط يقتضيه العقد وهذا سواء شرطا او لم يشترط مثلا يقول الشرط عليك. الامساك معروف او تسبيح باحسان - [00:20:50](#)

هذا ما يحتاج شرطة ولم يشرب هو مفهوم من العقد. وهو لازم وواجب على كل مسلم يقول اشترط عليك مثلا ان تنفق عليها يقول هذا الشرط ما ما يحتاج لانه مفهوم من العقد ولازم بالعقد - [00:21:15](#)

وهذا نوع من الشروط. نوع من الشروط ينافي مقتوى العقد ينافيه يعني العقد في ناحية وهذا الشرط في ناحية مثلا يقول ازوجك لكن على الا تنفرد بها الا تخلو بها - [00:21:37](#)

يقول ازوجك بنتي على الا تجلسا معا الا وانا بينكم هذا ينافي مقتضى العقد ازوجك اياها على شرط ان لا تقربها هذا ما يصح شرط لا ينافي مقتضى العقد ولاحد الطرفين فيه مصلحة - [00:22:01](#)

لاحد الطرفين فيه مصلحة الزوج يشترط ان تكون بكر فان كانت غير بكر فهو لا يريدتها ودخل عليها فوجدها غير بكر. ما وجد شرطه من حقه ان يأخذ مهره كاملا ويسرحها - [00:22:32](#)

اشترطت المرأة على ان تبقى مع والديها لان والديها في حاجة الى خدمتها والقيام بها وهي تعذرت عن الزواج خشية ان تنتقل عن وهم في حاجة اليها واشترطت على من اقدم على خطبتها بان تبقى مع والديها مدة حياتهما او حياة واحد منهم - [00:22:58](#)

فلها ذلك لان هذا لها فيه غرض صحيح ولا ينافي الزوجية اشترطت الزوجة مثلا على زوجها الا تنتقل من مكة الى غيرها هذا صحيح لها فيه غرض صحيح اشترط الزوج مثلا ان ينقل زوجته الى مكان كذا. ان كانت تمانع فمن الان يقول لا اقدم على الزواج بها - [00:23:28](#)

هذا صحيح وهكذا فالشروط ثلاثة انواع شرط يقتضيه العقد وهذا سواء شرط او لم يشترط ما يؤثر وشرط ينافي مقتضى العقد وهذا باطل وشرط لاحد الزوجين فيه مصلحة فهذا هو الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يحافظ عليه وان - [00:23:57](#)

يوفى به. نعم معنا الاجمالي لكل واحد من الشروط في النكاح القسمة الشروق في النكاح قسمان صحيح وهو ما لا يخالف مقتضى العقد وان يكون للمشترك من الزوجين غرض صحيح. ويأتي شيء من امثلته. هذا هو الذي ذكرناه انه لا - [00:24:29](#)

في مقتضى العقد ولاحد الزوجين فيه مصلحة. نعم وباطل وهو ما كان مخالفا لمقتضى العقد. مثل يقول الا تقربها او الا تخلو بها او نحو ذلك والميزان في هذه الشروط ونحوها قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم الا شرطا - [00:25:04](#)

حلالا او احل حراما الا شرطا حرم حلالا او احل حراما هذا لا لا ينتبه مثل لا يشترط الا يقربها او لا يبيت معها. نعم ولا فرق بين ان يقع اشتراطهما قبل العقد او معه. يعني عند العقد او قبل العقد عند الخطبة. نعم - [00:25:32](#)

المعنى الاجمالي لكل واحد من الزوجين مقاصد واغراض في اقدمه على عقد النكاح ويشترط في صاحبه شروطا ليرتمسك بها ويطلب تنفيذها عدا ما هناك من شروط هي من مقتضيات عقد النكاح - [00:25:58](#)

لان شروط النكاح عظيمة الحرمة قوية اللزوم لكونها استحقق بها استحلال الاستمتاع بالفروج وقد حث الشارع الحكيم العادل على الوفاء بها. فقال ان احق شرط يجب الوفاء به واولاه هو ما استحل - [00:26:18](#)

الا به الفرج وبذل من اجله البضع ما يؤخذ من الحديث اولا وجوب الوفاء بالشروط التي التزم بها احد الزوجين لصاحبه وذلك كاشترت زيادة في المهر قالت المرأة مثلا انا وافق او وليها وافق على ان ازوجك بنتي لكن على - [00:26:37](#)

وان يكون مهره هكذا المهر السائد مثلا الف ثلاثة. ثلاثة الاف ريال هذا حق يجب الوفاء به. نعم وذلك كاشترط زيادة في المهر او السكنى بمكان معين من لا لا تنقلها مثلا من مكة. نعم - [00:27:02](#)

او السكنى بمكان معين من جانب المرأة. وكاشترط البكارة والنسب من جانب الزوج يقول مثلا اقدم على الزواج من هذه المرأة لكن على شرط ان تكون بكر. ان دخلت عليها فوجدتها ثيب - [00:27:23](#)

لي الخيار له ذلك او قال مثلا انا اقدم على الزواج ولكن اخشى الا تكون نصيبه الا تكون ذات نسب ان تكون كذا فمن حقه ان يشترط هذا. نعم ثانيا ان وجوب الوفاء شامل للشروط التي هي من مقتضى العقد والتي من مصلحة احد الزوجين - [00:27:41](#)

شرط من مقتضى العقد هذا يجب الوفاء به سواء شرط او لم يشترط ونوع يجب الوفاء به الى الشرك. اما اذا لم يشترط فلا يلزم مثلا عقد عليها في مكة واراد ان ينقلها الى الطائف - [00:28:09](#)

تمتنع لا ما من حقه ان تمتنع تتبع زوجها الا ان كانت اشترطت عند العقد الا تنتقل من مكة فمن حقه ذلك وهكذا نعم ثالثا يقيد عموم هذا الحديث بوجوب الوفاء بالشروط بمثل حديث لا يحل لامرأة تسأل - [00:28:27](#)

اخذتها شيء لا يجوز الوفاء به. مثلا اشترطت طلاق ضررتها مثلا خطبها وقالت نعم لا بأس لكن انت عندك زوجة بشرط ان تطلقها. نقول ما يجوز اشتراطها مثل هذا لان هذا محرم - [00:28:49](#)

يحرم عليها ان تشتترط طلاق ذراتها. ولان الرجل قد يحمله الرغبة في الزوجة الجديدة وكذا يسارع في طلاق زوجته الاولى فتكون المرأة الثانية هي السبب في طلاق ضررتها وذلك محرم عليها. فلا - [00:29:09](#)

لا يحل لها ذلك. نعم رابعا ان الوفاء بشروط النكاح اكد من الوفاء بغيرها. لان عوضها استحلال الخروج ظهرت الاسدية من قوله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به. احقها - [00:29:29](#)

احق افعل تفضيل يعني اولى واكد الشروط ان يوفى به هو هذا. نعم خامسا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله والصحيح الذي عليه اكثر نصوص احمد وعليه اكثر السلف - [00:29:51](#)

ان ما يوجب العقد لكل واحد من الزوجين على الاخر كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة للاستمتاع للزوج ليس بمقدر بل المرجع في ذلك الى العرف كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف والسنة - [00:30:10](#)

في مثل قوله صلى الله عليه وسلم لهند رضي الله عنها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف واذا تنازع الزوجان طرده الحاكم باجتهاده يعني هذه الاشياء مثلا المبيت والنفقة والاستمتاع ونحو ذلك. هذه ما هناك شيء مقدر خاصة اذا كانت واحدة - [00:30:34](#)

اذا كانت واحدة له ان يبببب عندها وله ان يبببب كيفما يشاء. ما يلزم ان يبببب عندها الا حسب العرف. يعني يهجرها اكثر مما يفعل الناس عادة. من تتفاوت في النفقات - [00:31:02](#)

يكون زمان مثلا وبلد ما فيه نفقة الا اكل وشرب فقط وفي مكان اخر يكون فيه نفقة زائدة على هذا. وهكذا فيكون حسب العرف. وحسب ما حوله ينفق على زوجته بحسب يسره وعسره وحسب المجتمع الذين الذي هم فيه - [00:31:20](#)

المرجع في ذلك الى العرف بل المرجع في ذلك الى العرف كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى ولهن مثل الذي عليه ان بالمعروف والسنة في مثل قوله صلى الله عليه وسلم لهند رضي الله عنها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. قال له - [00:31:47](#)

هند امرأة ابو سفيان لما قالت يا رسول الله لما نهى صلى الله عليه وسلم واخذ عليهن البيعة كانت النساء يفهمن ما يشترط عليهن ويؤخذ عليهن. لما اخذ النبي صلى الله عليه وسلم على البيعة - [00:32:17](#)

على النساء ان لا يسرفن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنبننا وفتت عند قوله ولا يسبقن قالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت مما - [00:32:36](#)

بدون علم هل يعتبر هذا سرقة ومعنى هذا اني اجتنب هذا توقف عن هذا مستقبل ام ليس بسرقة؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف - [00:32:54](#)

يعني الشيء المعروف الذي سائر بين الناس خذيه لكن لا تتخذي اكثر لا تتوسعي على حساب سرقتك من مال زوجك لا خذي الحاجة. الشيء اللازم الذي يعطيه الأزواج عادة لزوجاتهم اذا امتنع ابو سفيان فخذيه بالخفاء منه - [00:33:10](#)

ولا حرج عليك خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف واذا تنازع الزوجان فرضه الحاكم باجتهاده. لانه ليس نفقة مقدرة في الشرع لان الله جل وعلا يقول لينفق ذو سعة من سعته. ومن قدر على - [00:33:38](#)

رزقه فلينفق مما اتاه الله فاذا اتفق الزوجان على النفقة فلا احد يدخل بينهما وان لم يتفقا ورفعا الامر الى الحاكم فالحاكم ينظر في حال الزوج وداخله وماذا يكسب ثم يقدر النفقة على حسب ذلك. لان من الأزواج من ينفق على زوجته في الشهر - [00:34:01](#)

مئة ريال ومنهم من ينفق عليها الف ريال ومنهم من ينفق عليها عشرة الاف ريال فرق بين المئة وعشرة الاف مثلا الفرق ينظر في حال الزوج. بصرف النظر عن حال الزوجة - [00:34:36](#)

لانه لا يلزم ان ينفق ان ينفق عليها نفقة اهله اذا كان اهله في حال توسع وهو في حال فخر ينفق عليها على حسب حاله لانه هو المنفق. ينظر في حال الزوج من يسر وعسر في قدر - [00:34:57](#)

للموسر على الموسر اكثر مما يقدر على المتوسط. ويقدر على المتوسط اكثر مما يقدر على المعسر لينفق ذو سعة من سعته. ومن قدر عليه رزقه يعني يضيق فلينفق مما اتاه الله - [00:35:19](#)

لا يكلف الله نفسا الا ما اتاه. سيجعل الله بعد عسر يسرا كريم من الرب جل وعلا. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده

ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:35:42](#)

يقول السائل هل يلزم لمن اراد ان يبقي بعد صلاة الفجر حتى الاشراق الا يتحرك ولا ينتقل من مكانه حتى ارتفاع شمس قدر رمح؟ ام يمكن ان يأخذ جانبا من المسجد؟ او يطوف لمن كان في المسجد الحرام؟ حيث ان الحديث يشير - [00:37:01](#)

الفضل لمن بقي في مصلاه الظاهر والله اعلم ان هنا يلزم ان يبقي في مكانه الذي ركع وسجد فيه لانه في مصلاه من كان في المسجد الحرام مثلا وصلى في اي مكان فيه ثم انتقل الى المطاف فقد بقي في مصلاه - [00:37:25](#)

او انتقل الى حلقة من حلق العلم ليستفيد. فهو في مصلاه فالمصلى هو المكان الذي صليت فيه. فانت صليت في المسجد الحرام تنتقل الى مكانه والله جل وعلا يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى. قال كثير من المفسرين - [00:37:53](#)

بمقام ابراهيم هو المسجد الحرام المسكين كله مقام ابراهيم وليس المراد ما كان خلف الصخرة التي كان يقوم عليها عليه الصلاة والسلام فمن صلى في المسجد الحرام او في اي مسجد من المساجد ثم قام لمكان لغرض فيه - [00:38:18](#)

فلا بأس عليه ان شاء الله وهو ان شاء الله مستحق للوعد الكريم الذي وعده اياه رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هل ورد فضل في صلاة اربع ركعات في المسجد بعد صلاة الجمعة؟ وهل يصح ان تصلى بسلام واحد؟ كما يفعله الكثير ممن يقولون -

[00:38:44](#)

انهم على المذهب الحنفي؟ ام يجب ان ننكر عليهم لا يا اخي لا تنكر عليهم الجمعة قبلها ركعتان او اربع قال بعض العلماء اذا صلاها في المسجد فيستحب ان يصلي اربع ركعات - [00:39:22](#)

وان صلاها في بيته صلاها ركعتين وان صلى في المسجد ركعتين فلا بأس. او صلى في بيته اربع ركعات او ست ساعات او اكثر من ذلك فحسن ولا بأس ولا ينكر - [00:39:52](#)

ومن جمعها بسلام واحد فلا ينكر عليه الا ان الافضل هو ان يصليها اذا صلى اربع يصليها بسلامين لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى. وفي رواية صلاة الليل والنهار - [00:40:13](#)

مثنى مثنى يعني ركعتين وسلم ركعتين وسلم وهكذا قبلها لا سنة لها. الجمعة لا راتبة قبلها قبلها وانما يستحب ان يصلي ما تيسر له واما بعدها فركعتان او اربع. واما قبلها فالوقت وقت مباح للصلاة. يستحب ان - [00:40:37](#)

صلي لكن بدون تحديد ثم انه قيام بعض الاخوة مثلا بعد الاذان الاول واه وقبل الاذان الثاني مثلا ليصلي هذا وقت تباح فيه الصلاة ليست براتبة ليست براتبة داخلة تحت قوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلاة لان الاذان الاول لم - [00:41:30](#)

كن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم راتبة الجمعة بعدها ركعتان او اربع وقبلها لا راتبة لها وانما يستحب ان يصلي ما تيسر له. والافضل ان تكون كل ركعتين بسلام - [00:42:01](#)

يقول لو اشترطت الزوجة الا يتزوج عليها زوجها هل هذا شرط صحيح ام باطل نعم مثل هذا الشرط لو اشترطت لها الحق فيه ان تشتترط على زوجها الا يتزوج عليها. لانها مثلا تقول انا اعرف من نفسي - [00:42:27](#)

ومن قريبات شدة الغيرة ولا استطيع اتحمل. وربما يصدر مني نتيجة الغيرة شيء يضرني في ديني فانا اشترط الا تتزوج علي وان تزوجت علي فطلقني من حقها ذلك والاولى ان لا تشتترط لكن ان اشترطت - [00:42:50](#)

فلها فلا يتزوج عليها وان رغب ان يتزوج عليها مثلا فهي تملك حينئذ انت طالبة بالطلاق يقول هل يجوز للرجل ان يجمع زوجته اذا كانت حائضا باستخدام العازل البلاستيكي او - [00:43:16](#)

ان هل تتألق المرأة اذا حصل ذلك يحرم على الرجل ان يجمع زوجته في حالة الحيض وله ان يستمتع منها بما احل الله بتقول الايمان له ان يستمتع منها بما يروق له دون الايلاج. فيحرم الايلاج حتى مع - [00:44:12](#)

عاجل بلاستيكي لانه يعتبر جماع ويحرم عليه ذلك يقول بالنسبة لصلاة الجنائز عندما تفوت تكبيرة او تكبيرتين ما هي كيفية دخولي مع الجماعة اذا فات على المرء تكبيرة او تكبيرتان او ثلاث من تكبيرات الجنائز - [00:44:43](#)

فيدخل مع الامام حسب الحالة التي هو فيها. ثم ان شاء بدأ الصلاة من اولها من الفاتحة. فاذا الامام قضى كمل ما بقي عليه وان شاء

بدأ مع الامام في الحال التي هو فيها - [00:45:17](#)

وإذا سلم الامام قضى ما فاتة هذا اذا كانت الجنازة باقية حتى يقضى او يتم. اما اذا كانت الجنازة محمولة فيتابع التكبيرات كمل التكبيرات الرابع ويسلم يقول انتهيت من الطواف مع اذان الفجر هل اصلي ركعتين سنة الطواف؟ ام اصلي ركعتين سنة الفجر -

[00:45:43](#)

ان جمعتهما سنة الفجر وسنة الطواف بركعتاوين اجزاء. وكفى هذا وان صليت ركعتين للطواف وصليت ركعتين سنة الفجر فلا حرج

ولا بأس والحمد لله هذا الرجل الذي يسأل عن الطلاق - [00:46:56](#)

يقول انه قال لزوجته وكذا الى اخره عليه الرجوع الى المحكمة والقاضي يسمع منه ومن زوجته ويخبره بالجواب الصحيح ان شاء الله يقول ما حكم المرور بين يدي المصلي بالحرم المكي؟ يقول بعض الناس انه يجوز ان يمر بين يدي المصلي بالحرم والبعض -

[00:47:20](#)

يقول لا يجوز ومنهم من يوقف المار يحرم المرور بين يدي المصلي واذا اراد المار ان يمر بين يدي المصلي فله ان يمنعه. فللمصلي ان

يمنعه او دافعه بالتي هي احسن. هذا في سائر البقاع سوى المسجد الحرام او مكة - [00:47:59](#)

الله وقال كثير من العلماء انه لا يلزم السترة حينئذ ولا حرج في المرور. ومن العلماء من قال يحرم المرور في كل مكان حتى في

المسجد الحرام المرور خارج مكة هذا محرم ولا يجوز. واما ما كان في المسجد الحرام - [00:48:31](#)

او في مكة فمحل خلاف بين العلماء رحمهم الله. فالاولى للانسان ان يتحاشى ان يمر بين يدي مصلي. فاذا لم يجد من دوحه فلا حرج

عليه. ثم ان المصلي لا يمنع من اراد - [00:48:58](#)

ان يمر بين يديه في المسجد الحرام. لانه ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي حول الكعبة وكان طائفون يمرون بين يديه

فلم يكن يمنعه. وكان بعض الصحابة رضي الله عنهم كذلك مثل عبد الله بن الزبير - [00:49:18](#)

كان يصلي حول الكعبة فاذا ارادت المرأة ان تمر انتظر في السجود فاذا مرت سجد في موضع قدمها في المسجد الحرام لا تمنع.

وانت بنفسك تحاشى عن المرور ما استطعت - [00:49:38](#)

يقول ما رأي فضيلتكم في كتاب تفسير او تعبير الرؤيا هل نأخذ بما يقول او نعتقد بما فيه من التفسير تفسير الرؤيا من النبي صلى

الله عليه وسلم حق فاذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا فتفسيره حق - [00:50:16](#)

واما من عداه فانه تقريب وتخمين وتحري وفراسة قد يصيب وقد يخطئ. فلا يصح ان نقول نعتقد صحة هذه الرؤيا. لا وانما هذه اذا

كانت بشارة بخير نستأنس بها وان اذا كانت بخلاف ذلك فالمرء ينظر في نفسه - [00:50:45](#)

وفي عمله لعله يصح بعض اخطائه او ينظر فيما هو واقع فيه من الخطأ فيصحح ولا يعتصر على هذه الرؤيا او رؤيا له ميت مثلا انه

سعيد او انه شقي مثلا او انه منعم او انه - [00:51:13](#)

لا يجزم بهذا لان هذا رؤيا قد تصيب وقد تخطئ ورؤيا الانبياء صلى الله عليه وسلم عليهم حق سواء رأوا او فسرها النبي صلى الله

عليه وسلم بعض الصحابة بانه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى - [00:51:33](#)

يقول اذا سرق الانسان فهل ستره افضل اخباره بها افضل ليكون الناس على حذر منه اذا سرق ابتلي بالسرقه فعليه ان يرد الحق الى

صاحبه ولا يلزم ان يعترف بالسرقه - [00:52:05](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم لما جيء له بسارق اسرقت؟ قل لا وقال عليه الصلاة والسلام للرجل ما سرقت؟ يعني ما اظن انك

سرقت فالانسان اذا وقع في شئ من هذا المال الذي اخذه لا يحل له - [00:52:35](#)

ويجب عليه ان يبرأ ذمته منه. وان يعيده الى صاحبه. لكن ما يلزمه ان يعترف بالسرقه. او يقول هذا سرقته او هذا اخذته من ما لك

بدون علمك فيفضح نفسه لا - [00:52:59](#)

ما ينبغي له ان يفضح نفسه وانما يعيد المال الى صاحبه. يقول هذا اعطاني اياه شخص يقول هو لك او اختلسه منك شخص بدون

علمك ولا يحب ان تعرفه او ارسل معي اليك او نحو ذلك او تعطيه من يدخله في ما له سواء علم او لم يعلم. وهكذا - [00:53:16](#)

المهم ان يصل المال الى صاحبه. ولا يجوز ان يسكت عليها وان يقول استغفر الله واتوب اليه. ومال الرجل عندك هذا ما يكفي بل لا بد مع الاستغفار والتوبة من رد الحق الى صاحبه. وكما اذا كان السارق - [00:53:44](#)

فينبغي له ان يستر عليه وان يأمره برد الحق الى صاحبه اذا وقعت عينه على سارق مثلا يفضحه بل يستر عليه. وينصحه برد الحق الى صاحبه. وكما المؤمن يستر وينصح - [00:54:04](#)

المؤمن ينصح صاحبه الواقع في الائم ويستر عليه والمنافق يفضح المنافق يفرح انه يقع على زلة او عثرة او خطيئة فينشرها في الملأ فلانا فعل فلان قال فلان كذا وهكذا فما ينبغي للمسلم ان يفضح اخاه المسلم اذا وقعت منه خطيئة بل - [00:54:30](#)

يستتر عليه وينصحه وان كان مال فيرده الى صاحبه. وان كان عرض يحاول ان يستحله. او ان يطلب منه الحل. او ان يذكر محاسنه في الاماكن التي ذكر فيها مشاويه - [00:54:58](#)

وهكذا يقول السائل ما هو حد قطع قطيعة الرحم ليس هناك حد فاصل في قطيعة الرحم او في صلة الرحم وانما خل بحسبه فمن الاقارب مثلا من يكفيه ان تزوره في الاسبوع مرة او اكثر او اقل من ذلك - [00:55:17](#)

ومن الاقارب من يكفيه مثلا ويعتبر صلة اذا اتصلت به بالتليفون ومن الاقارب من هو في حاجة الى المساعدة والاعانة لا يريد منك ان تتردد عليه بالسلام ولا يريد منك ان - [00:56:08](#)

كما هو بالتليفون ونحو ذلك وانما يريد المساعدة هو في حاجة وصلة الرحم في حقه بالمساعدة ومن الاقارب من هو في حاجة الى الاعانة في امر من الامور في تخليص امر من الامور في مشكلة في شدة هو واقع فيها في - [00:56:24](#)

حملة له يحب ان تساعده فيها. فتصله بهذا الشكل. فالناس يتفاوتون وكل بحسبه اليس هناك حد فاصل يقال هذا صلة وهذا قطيعة وانما تعامل كل واحد من اقاربك بحسب ما يناسبه ويعتبر ذلك صلة منك له - [00:56:44](#)

يقول اذا شرعتم في صلاة النوافل وبعد التكبير قام الامام يصلي صلاة الجنائز ماذا افعل؟ اقطع ان ان او اصل ان شئت ان تقطع نافلة وتدخل مع الامام في صلاة الجنائز - [00:57:24](#)

وان شئت ان تستمر في نافلتك. قال لي هذا بعض العلماء وقال لهذا بعض العلماء ولكل فمن العلماء من قال تقطعها وتدخل مع الامام في صلاة الجنائز يقول لان الجنائز تفوت - [00:57:46](#)

والراكب او النافلة ما تفوت بعد صلاة الجنائز تبدأ الراتبة. او النافلة ولا تفوت على نفسك قيراطا من اجر ومن العلماء من قال لا انت دخلت في عبادة فلا تقطعها لعبادة اخرى. والله جل وعلا يقول ولا تبطلوا اعمالكم - [00:58:08](#)

يقول قول الشارح رحمه الله بعض علمائنا الانصار خصوا ذلك العموم هل هو نصاب واحدة او باثنتين؟ يصح ان يقول خصوا هذا العموم او خصوا هذا العموم ولا حرج في هذا والحمد لله - [00:58:36](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:59:06](#)